

مرسوم اتحادي رقم 61 لسنة 2013

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة اسبانيا بشأن التعاون الدفاعي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الاولى

صودق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة اسبانيا بشأن التعاون الدفاعي، الموقعة في مدينة أبوظبي بتاريخ 21 أكتوبر 2012.

المادة 2

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: 2 / شعبان / 1434 هـ.
الموافق: 11 يونيو / 2013 م.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 551 ص 237.